صحيفة دعوى صحة توقيع

◆ المادة 45 من قانون الإثبات ◆

المدعي	السيد/ ..... — المقيم/ .....
المدعى عليه	السيد/ ..... — المقيم/ .....
المحرر	..... المؤرخ .../.../.....

إنه في يوم ..... الموافق .../.../..... بناءً على طلب السيد/ ..... المقيم/ .....، ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي.

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت السيد/ ..... المقيم/ .....، مخاطبًا مع/ .....، بالآتي:

◆ الموضوع ◆

بموجب ..... مؤرخ .../.../..... وقّع المدعى عليه على المحرر المذكور بإمضائه، وتضمن المحرر .....، وللمدعي مصلحة قائمة في الاطمئنان إلى أن هذا التوقيع لن يُنازع فيه مستقبلًا.

وحيث إن المادة 45 من قانون الإثبات تجيز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، وتختص المحكمة الجزئية نوعيًا بنظر هذه الدعوى أيًّا كانت قيمتها، ويتحدد الاختصاص المحلي بموطن المدعى عليه (المادة 49 مرافعات).

وحيث تقضي المادة 46 من قانون الإثبات بأنه إذا حضر المدعى عليه وأقر بالتوقيع أُثبت إقراره، وتكون المصروفات على المدعي في هذه الحالة، أما إذا أنكره أو سكت جاز للمحكمة إحالة المحرر للمضاهاة أو التحقيق.

◆ الطلبات ◆

بناءً عليه، أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المدعى عليه بصورة من هذه الصحيفة، وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الجزئية بجلستها المنعقدة علنًا يوم ..... الموافق .../.../..... من الساعة التاسعة صباحًا، ليسمع الحكم:

1. بصحة توقيع المدعى عليه على ..... المؤرخ .../.../.....
2. مع إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، ما لم يُقر بالتوقيع فتكون المصروفات على المدعي.

ولأجل العلم.

وكيل المدعي — التوقيع/ .....

المحامي/ .....

تنبيه: تختص المحكمة الجزئية بدعوى صحة التوقيع أيًّا كانت قيمتها، والحكم فيها لا ينقل الملكية ولا يتعرض لصحة التصرف. الشرح: saadfathy.com